الأمم المتحدة | S

Distr.
GENERAL
S/RES/778 (1992)**
12 October 1992

مجلس الأمن

القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١١٧ ، المعقـودة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ،

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ،

وإذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين ، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة ، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الانسانية إلى السكان العراقيين ، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يوفر أساسا لجهود الإغاثة الانسانية في العراق ،

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر ، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

** أعيد اصدارها ثانية لأسباب فنية .

121092

92-49595 121092 121092

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق التعويضات ، وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق ، ونصف تكاليف لجنة الحدود ، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الانسانية اللازمة في العراق ،

وإذ يشير إلى أن العراق ، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت ، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية ،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٦٩٢ (١٩٩١) من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية في صندوق التعويضات ، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق ، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها ، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية ، التي دفعت من طرف ، أو باسم ، المشتري في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده ، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) ؛ وذلك شريطة ألا تقتضي هذه الفقرة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائة من مجموع الأموال المحولة أو المقدمة عملا بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار ؛ وكذلك شريطة أن يسمح لتلك الدول بأن تستثني من تطبيق هذه الفقرة أية أموال سبق الافراج عنها إلى مُطالب أو مُورد قبل اتخاذ هذا القرار ، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة ، أو لازمة لذلك للوفاء بتلك الحقوق ؛

٢ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها ، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١)و٧١٢ (١٩٩١) ؛

٣ - يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق ؛

٤ - يقـرر أن تقدم جميع الدول إلى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا ، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وتفاصيل أية معاملات تتصل بها ، أو تحديد النفط أو المنتجات النفطية المذكورة ، بحيث يمكن لجميع الدول وللأمين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) التحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار ، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات ، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

(ج) اتخاذ الاجراءات التالية :

'١' تحويل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار إلى صندوق التعويضات ؛

'٢' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة اسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق ، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، مع مراعاة أية تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها ، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض ؛

٦ - يقرر أنه ما دام النفط يجري تصديره عملا بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) أو إلى أن ترفـع الجزاءات في نهاية الأمر عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، يعلـق تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار ، ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية ، فورا وبالعملة التي حولت بها إلى حساب الضمان المعلق ، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار ، إلى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد) ؛ وبالمثـل ، وإذا لزم الأمر لهذا الغرض ، بتحويل أية أموال أخـرى متبقية في صندوق الضمان المعلق إلى تلك الحسابات أو الدول ؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن

يحتفظ بأية أموال لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) '٢' من هذا القرار وأن يستعملها لذلك ؛

٧ - يقرر ألا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صندوق الضمان المعلق ؛ وأن تبقى الحسابات التي حولت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة ؛

٨ - يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق المشار إليه في هذا القرار ، مثله مثل صندوق التعويضات ، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، بما في ذلك الحصانة من الاجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ ؛ وألا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي اجراء يتخذ امتثالا لهذا القرار أو تنفيذا له ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يسدد ، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق ، أي مبلغ حول بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حول منها ، إذا ما قرر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحولة لا يشملها هذا القرار ؛ ويمكن للدولة التي حولت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع ؛

١٠ - يؤكد أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات ، لأغراض هذا القرار ، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) ، إلى أن يقرر مجلس ادارة صندوق التعويضات خلاف ذلك ؛

١١ - يقرر ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق ، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) ، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق ؛

١٢ - يقرر أنه ، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ، ألا يشمل مصطلح "المنتجات النفطية" المشتقات البتروكيميائية ؛

١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر .
